

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



أحكام إدارة شركة التضامن

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال.

إشراف الأستاذة:

أحلام نطور

من إعداد الطالبة:

شيماء زقار

لجنة المناقشة:

- (1) - يسعد فضيلة رئيسا.
- (2) - نطور أحلام مشرفا و مقرا.
- (3) - كيفاجي الضيف مناقشا.

دورة جوان 2018



إهداء

" وأما بنعمة ربك فحدث " فالحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فسبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم.
إلى من منحني الحياة، إلى أمي نبع الحنان، صبرا علينا يا أماه فتحت قدميك
يتربع الجنان.

إلى من قاتل الزمان لفرحنا، إلى من دفنه الشقاء لإسعادنا إلى سقف وجودي أبي
العزیز رحمه الله برحمته الواسعة و أسكنه فسيح جنانه.

إلى من شاركوني رحم أمي، أخواتي ألفت الله بين قلوبنا، وبالأخص إلى بهجة
الحياة ابن أختي الصغير النبيه -مشاء الله- "يحي".

إلى صديقاتي و زملائي في الدراسة كل باسمه.

إلى كل من ساندني في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.



شكر وعرفان

قال تعالى في محكم تنزيله:

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم . " (32) البقرة

فالحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله عز وجل الذي وفقنا و أنار درينا لما

فيه كل الخير و الفلاح.

وإتباعا لقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتقدم بخالص الشكر و التقدير لأستاذة الفاضلة " نطور أحلام" التي أشرفت عليا في انجاز

هذه المذكرة ، ولم تبخل عليا في تقديم النصح و الإرشاد و التوجيه ، فجزاها الله كل الخير

وأمدھا بالعمر الطويل في سبيل خدمة العلم.

والى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، وجميع من اشرف على تدريسي و تعليمي من أساتذة

قسم الحقوق.

تقبلوا مني فائق الشكر و التقدير و الاحترام.

قائمة المختصرات:

المختصرات باللغة العربية: أولاً

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

دط: دون طبعة.

ص: الصفحة.

المختصرات باللغة الأجنبية: ثانياً

1-Op.cit*opéra citato-ouvrage précité.

2-Ibid. même ouvrage.

3-p. page.

4-s.p.a* société par actions.

5- s.a.r.l* société a responsabilité limitée.

تعد شركة التضامن الإطار الأكثر ملائمة للقيام بالمشاريع المالية ذات الاستغلال التجاري المحدود في ظل الاقتصاديات الحديثة، ذلك أن التاجر الفرد يعجز في غالب الأحيان عن القيام بالمشاريع الكبرى التي تتطلب استثمارات كبيرة ، كما أنها تعتبر من أكثر الشركات التجارية شيوعا في الواقع العملي في صنف شركات الأشخاص نظرا لإجراءاتها البسيطة عند التأسيس و سهولة تسييرها و إدارتها من جهة ،ولكونها الحل الأنسب للتجار ذوي الإمكانيات المالية المحدودة لإنشاء مشروع مالي.

ففي يومنا الحالي تنتشر شركة التضامن على نطاق واسع وهذا عائد إلى عدة عوامل منها:
 *المحافظة على المؤسسات العائلية و استمرارها و المحافظة على العلاقات المبنية على الاعتبار الشخصي بين الشركاء الذين يكونون إخوة ،أصدقاء، أفراد من نفس العائلة تجمعهم ثقة متبادلة ،مما يجعلهم عازمين على تحقيق طموحاتهم تحت سقف شركة التضامن.
 *اشتراك أكثر من شخص في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط الشركة، مما يجعل تلك القرارات تميل إلى جانب من الصواب و الرشد.

* أن رأسمالها يتكون وفقا لقدرات الشركاء ،و ليس وفقا لقدرات شخص واحد كما هو الحال في المشروعات الفردية.

وحتى توفق هذه الشركة في حياتها التجارية وتنجز الغرض الذي أنشئت من اجله لا بد لها من إدارة حكيمة ورشيده تسيير شؤونها و أموالها ، إذ بعد إتمام إجراءات التأسيس تكتسي الشركة الشخصية المعنوية و تكون شخصيتها مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، لكن هذه الشخصية لا تستطيع ممارسة أعمالها إلا عن طريق شخص طبيعي.

ولهذا السبب لا بد من تعيين مدير أو مدراء للشركة ليقوم بجميع الأعمال و التصرفات التي تحقق غرض الشركة ،ويتحدث باسمها ويمثلها في علاقاتها مع الشركاء و الغير.

وقد عالج المشرع الجزائري أحكام إدارة شركة التضامن في المواد من 553-559 المندرجة ضمن الفصل الأول بعنوان في شركة التضامن، والمندرج بدوره ضمن الباب الثاني بعنوان في

قواعد سير مختلف الشركات التجارية، من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ويستوحي هذا البحث أهميته من خلال كون انه إذا ما تم إدارة شركة التضامن وفقا لآليات قانونية، ودعمت بالعنصر البشري المحترف ذو الخبرة و الكفاءة في التسيير و الحريص على تحقيق الشركة لغاياتها و جنيها لقدر واسع من الأرباح و النتائج الايجابية ،فان ذلك سيؤدي حتما إلى إنجاح مشروع الشركة ، فمدى نجاح نشاط الشركة يتوقف على مدى حسن تسييرها وبالتالي تشجيع الخواص ذوي الإمكانيات المحدودة و المتوسطة على الاستثمار في مثل هذا النوع من الشركات، ومن ثم الإسهام في بناء الاقتصاد الوطني.

و لقد اقتصرنا دراستنا على النطاق التشريعي للإدارة من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لإدارة شركة التضامن.

ويعود سبب اختياري لموضوع الإدارة إلى أسباب ذاتية وهي رغبتني في محاولة الكشف و التعرف عن قرب على القواعد التي تحكم التسيير الإداري في شركة التضامن، بالإضافة حب الاطلاع و متعة البحث في فرع القانون التجاري، و بالخصوص مادة الشركات وموضوعاتها. أما الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ،كونه يعد من بين المواضيع التي تعتبر ذات أهمية بالغة بما انه يمس بتطوير الاقتصاد الوطني للجزائر من خلال تشجيع و تنمية المشاريع الاقتصادية المتخذة شكل شركة التضامن إذا ما سيرت وفقا لنظام إداري رشيد. والهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو التعرف بشكل مفصل على الأحكام التي تنظم التسيير الإداري في شركة التضامن وكذا استنتاج عيوبها و محاولة إصلاحها و المساهمة في تطويرها بطرق وحلول قانونية. وفيما يخص صعوبات البحث التي صادفتني في دراسة هذا الموضوع، تكمن في قلة المراجع و المؤلفات المتخصصة في دراسة أحكام إدارة شركة التضامن ، وخاصة منها المؤلفات الجزائرية وكذا صعوبة الحصول عليها.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة في الموضوع فإنها تتميز بنوع من الفراغ، كما أنها لا تتطرق لموضوع إدارة الشركة التضامن بصفة مستقلة و إنما تكون مندرجة كجزئية ضمن موضوع شركة التضامن ،مما جعلنا نتطرق للموضوع بصفة مستقلة و أكثر دقة. وعليه ومما تقدم ذكره نجد إشكالية الدراسة تطرح نفسها حيث تتمثل في :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجته لأحكام إدارة شركة التضامن؟

هذه الإشكالية تنبثق عليها جملة من الإشكاليات الفرعية ومن اجل معالجتها فإننا نقف على مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تتبلور حول:

-فيما تتمثل أحكام تعيين المدير؟ و ما هي آليات عزله؟

-كيف تم تنظيم سلطات وصلاحيات المدير؟

-ما مدى حدود مسؤولية المدير؟

- كيف يتم تفعيل آلية رقابة وإشراف الشركاء على أعمال المدير؟

للإجابة على هذه الإشكالية لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم إدارة شركة التضامن و التطرق لسلبياتها للحد منها وذلك من خلال تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين ،إذ يتناول الفصل الأول الأحكام المقررة لتعيين المدير و المنظمة لسلطاته و الذي قسم إلى مبحثين نتناول فيها الأحكام المقررة لتعيين المدير واليات عزله، و الأحكام المنظمة لسلطات المدير، ويتناول الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بمسؤوليات المدير و الرقابة على أعماله، و الذي قسم بدوره لمبحثين حدود مسؤولية المدير في شركة التضامن ،ورقابة الشركاء غير المديرين على أعمال المدير.

الفصل الأول:

كيفية تعيين المدير في شركة التضامن وعزله و تحديد سلطاته.

الفصل الأول: كيفية تعيين المدير في شركة التضامن وعزله وتحديد سلطاته

بعد إتمام إجراءات التأسيس تكتسي شركة التضامن الشخصية المعنوية و التي تكون مستقلة عن شخصية الشركاء فيها، إلا أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تظهر للوجود إلا بواسطة شخص طبيعي هو "المدير" أو "المسير" الذي يتولى تمثيل الشركة قانونا ويسعى جاهدا لتحقيق غرض الشركة.

هذا الأخير قد يكون من بين "الشركاء"، حيث جرت العادة على أن يعهد بإدارة شركة التضامن لواحد أو أكثر من الشركاء حتى تكون له مصلحة في إدارة الشركة على الوجه الأكمل، نظرا لكونه مسؤولا عن ديون الشركة في أمواله الخاصة كغيره من الشركاء و يشهر إفلاسه تبعا لشهر إفلاس الشركة، كما قد يكون مدير شركة التضامن من غير الشركاء أي أجنبي تماما عن الشركة.

وقد يتم الاتفاق على تعيين المدير إما في العقد التأسيسي للشركة أو بموجب عقد لاحق كما انه قد لا يتم الاتفاق بين الشركاء على تعيين مدير للشركة، إما إغفالا أو تناسيا منهم فعندئذ تتعقد إدارة الشركة لكافة الشركاء عملا بالأصل العام.

و لظرف ما قد يحدث وان يتم إنهاء مهام المدير عن طريق عزله، فتختلف طريقة عزل المدير في شركة التضامن فيما إذا كان "شريك" أو "غير شريك"، و فيما إذا كان قد عين بالعقد التأسيسي للشركة أو بموجب عقد لاحق، بمعنى آخر تتوقف طريقة عزله على طريقة تعيينه وكذا مركزه القانوني فيما إذا كان نظاميا أو غير نظاميا.

وفي الغالب ينص عقد الشركة على سلطات وصلاحيات المدير فيتحدد بذلك مسار الأعمال التي يتعين عليه مباشرتها وعند هذا الحد تنتهي مسؤوليته، إلا انه قد يتم السكوت عن ذلك فتتحدد سلطات المدير في هذه الحالة تبعا لغرض الشركة، وتختلف الضوابط و الأحكام التي تحكم سلطات المدير فيما إذا كان القائم بالإدارة شخص واحد أو أكثر.

و على هذا الأساس و مما سبق ذكره، و للوقوف على هذه النقاط بالتحليل و الدراسة خصص هذا الفصل ابتداء لمعالجة الأحكام القانونية المقررة لتعيين المدير والمنظمة لسلطاته والمتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام القانونية المقررة لتعيين المدير و آليات عزله.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لسلطات و صلاحيات المدير.

المبحث الأول: الأحكام القانونية المقررة لتعيين المدير وآليات عزله

إن شركة التضامن كشخص معنوي لا يمكنه ممارسة حقوقها و تنفيذ التزاماتها بنفسها وإنما لابد أن يقوم مقامها شخص طبيعي يمثلها للقيام بهذه المهمة ،هذا الشخص هو مدير شركة التضامن وهذا الأخير قد يكون من بين "الشركاء" كما يمكن أن يكون من "الغير"، و قد يحدث وأن يعهد بإدارة الشركة لمدير واحد أو أكثر بحسب الحاجة، كما قد يتم الاتفاق على تعيين المدير إما في العقد التأسيسي للشركة (مدير اتفاقيا، نظاميا)، و إما بموجب عقد لاحق (مدير غير اتفاقيا، غير نظاميا) ، وقد يحدث و أن يتم عزل المدير و يتوقف ذلك على الطريقة التي عين بها و كذا مركزه القانوني في الشركة ، وعليه سنتناول في هذا المبحث النقاط السالف ذكرها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأحكام القانونية المقررة لتعيين المدير.

المطلب الثاني:آليات عزل المدير.

المطلب الأول: الأحكام القانونية المقررة لتعيين المدير في شركة التضامن

لقد نصت المادة 553 من القانون التجاري الجزائري على انه:"..... يجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من "الشركاء" أو "غير الشركاء"، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق."⁽¹⁾

(1) - المادة 533 من الأمر رقم: 75-59، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية ، العدد 11،المؤرخة في 2005/02/09.

من خلال نص هذه المادة كرس المشرع الجزائري للشركاء في شركة التضامن الحق في أن يتفقوا على تعيين مدير أو أكثر لتسيير شؤون الشركة، غير انه قد لا يتم الاتفاق على ذلك عندئذ فان إدارة الشركة تعود إلى كافة الشركاء، حيث يعتبرون جميعا وكلاء عن بعضهم البعض في إدارة أعمال الشركة، و هذا اعتمادا على أن كل شريك مفوض من الآخرين في إدارة الشركة دون الرجوع إلى غيره، غير أن هذا الحق مقيد بحق آخر خوله القانون للشركاء الآخرين و المتمثل في حق اعتراض كل شريك على أي عمل يريد انجازه شريك آخر، و في هذه الحالة يعرض الأمر على جميع الشركاء للفصل فيه و تكون للأغلبية حق الاعتراض.⁽¹⁾

و ذلك طبقا لنص المادة 431 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:

"إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة اعتبر كل شريك مفوض من طرف الآخرين لإدارة الشركة و يشرع له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره على أن يكون للشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض على أي عمل قبل انجازه و لأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض."⁽²⁾

هذا فيما يتعلق بالإدارة الجماعية لشركة التضامن، غير أنه قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق على تعيين مديرا أو أكثر سواء من بين الشركاء أو من الغير.⁽³⁾ وعلى ذلك تتعدد طرق تعيين المدير في شركة التضامن وفقا لإرادة الشركاء و من هنا تظهر الفكرة التعاقدية لعقد شركة التضامن، و عليه يختلف النظام الذي تخضع له شركة التضامن باختلاف الحالات الآتية:

(1) -نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2002، ص ص 122-123.

(2) - المادة 431 من الأمر رقم: 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم .

(3) -نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 124.

(الفرع الأول): الاتفاق على تعيين الهدي، (الفرع الثاني): عدم الاتفاق على تعيين المدير.⁽¹⁾

الفرع الأول : الاتفاق على تعيين المدير

تتحقق هذه الحالة عندما يتفق الشركاء فيما بينهم على تعيين مدير أو أكثر يتفرغون لإدارة الشركة، هذا و غالبا ما يميل الشركاء خاصة إذا كان عددهم كبير إلى تعيين مدير أو أكثر للشركة.⁽²⁾

وعلى فرض تم اختيار مدير لشركة التضامن شريكا فيها فانه يكون من الأفضل ، لكون شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي، ولأن مسؤولية الشريك فيها تضامنية وغير محدودة إلا أن ذلك لا يمنع من اختيار مديرا أجنبيا عن الشركة و هو جائز قانونا وذلك طبقا لنص المادة 553 من ق.ت.ج.⁽³⁾

والأصل أن تعيين المدير يتم بموافقة جميع الشركاء ما لم يشرط في العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك، فقد يرى الشركاء إدراج شرط في العقد يحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير، سواء بأغلبية الشركاء و بأغلبية الحصص أو بهما معا.⁽⁴⁾

وهنا تتجسد الفكرة التعاقدية لشركة التضامن بخلاف شركة المساهمة حيث تظهر الفكرة التضامنية في إدارتها، حيث يقتضي بأن يكون أعضاء مجلس الإدارة فيها من المساهمين، كما يمكن أن يكون مدير الشركة شخص معنوي وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 12 من قانون الشركات الفرنسي في فقرتها الثانية، بحيث يخضع الممثلون في هذا الشخص المعنوي إلى نفس الشروط و الالتزامات والمسؤوليات المدنية والجزائية التي يخضع لها المديرين، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لإدارة شركة التضامن لم يتعرض لهذه

(1)- حورية بلشهب "إدارة شركة التضامن وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر - بسكرة- كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 21، 2011، ص 253.

(2)- المرجع نفسه ص 254.

(3)- المادة 553 من الأمر 59-75 السابق ذكرها.

(4)- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 123.

النقطة، و إن كان يمكننا القول في معظم هذه النصوص جاءت عامة (لفظ المدير لفظ عام، دون التفريق فيما إذا كان يستلزم يكون شخص طبيعي أو معنوي).⁽¹⁾

هذا و اتفاق الشركاء على تعيين مدير لشركة التضامن يأخذ إحدى الصورتين: إما أن ينصب الاتفاق على تعيينه في العقد التأسيسي للشركة، و يسمى المدير في هذه الحالة " مدير اتفاقيا أو نظاميا" و إما ينصب الاتفاق على تعيينه بموجب عقد لاحق، و يسمى المدير في هذه الحالة : "مدير غير اتفاقيا أو غير نظاميا".

أولاً: المدير الاتفاقي (النظامي)

سنتناول هنا تعريف المدير الاتفاقي، مركزه القانوني وكذا كيفية تحديد أجره.

أ- تعريف المدير الاتفاقي:

المدير الاتفاقي هو المدير الذي يعين بعقد الشركة التأسيسي، سواء تم هذا التعين عند تأسيس الشركة أو أثناء حياتها.⁽²⁾

و لا يشترط لإطلاق هذه الصفة أن يكون تعيين المدير معاصرا لإبرام العقد، بل قد يتم تعيينه في وقت لاحق لقيام الشركة و رغم ذلك تكون له هذه التسمية.⁽³⁾

و يشترط في المدير الاتفاقي أن يكون كامل الأهلية سواء كان شريكا أو أجنبيا ولا يكتسب المدير غير الشريك صفة التاجر بمجرد إدارته شركة التضامن، و لذلك يجب عدم ظهور اسمه بعنوان الشركة أو مطبوعاتها وذلك طبقا لنص المادة 551 من ق.ت.ج.⁽⁴⁾

ب- المركز القانوني للمدير الاتفاقي:

يرى الفقه الراجح أن المدير الاتفاقي الشريك يعد بمثابة عضو في جسم الشركة، و بالتالي لا

(1)- حورية بلشهب، المرجع السابق، ص 257.

(2) - عبد المجيد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار، دط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 242.

(3)- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 123.

(4)- المادة 551 من الأمر 57-59 السابق ذكره.

يعتبر وكيلا عنها و لا عن الشركاء. (1)

حيث جرت العادة أن يعهد بإدارة شركة التضامن لواحد أو أكثر من الشركاء حتى تكون له مصلحة في إدارة الشركة على الوجه الأكمل (المدير الاتفاقي الشريك)، نظرا لكونه مسئولاً عن ديون الشركة في أمواله الخاصة كغيره من الشركاء، و يشهر إفلاسه تبعا لشهر إفلاس الشريك و من النادر أن يكون المدير أجنبيا عن الشركة ،غير شريك فيها وغير مسئولاً عن ديونها وفي هذه الحالة لا يعتبر المدير تاجرا و لا يشهر إفلاس الشركة.(2)

و بالطبع هناك مقارنة قانونية بين مركز المدير الاتفاقي الشريك ،والمدير الاتفاقي غير الشريك فالأول له حق القيام بكافة أعمال الإدارة و التصرف فيما يتعلق بالشركة التي يتولى إدارتها حتى و لو عارض في ذلك باقي الشركاء، طالما أنه التزم في تصرفاته حدود غرض الشركة وحافظ على هذه التصرفات بعيدا عما قد يشوبها من غش أو سوء نية يصل بها لهذه الدرجة، و لا يجوز عزل مثل هذا المدير كأصل عام إلا بموافقة جميع الشركاء بما فيهم هذا الشريك المدير ذاته، أو أغلبية معينة منهم يحددها العقد التأسيسي اتفاقيا أو طلب عزله قضائيا أما المدير الاتفاقي غير الشريك فهو دائما قابل للعزل و يتحدد مركزه القانوني بمركز الوكيل العادي.(3)

و الأصل أن يكون تعيين المدير سواء كان اتفاقيا أو غير اتفاقيا بموافقة جميع الشركاء ما لم يشترط العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك، فقد يرى الشركاء إدراج شرط في العقد التأسيسي تحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير سواء بأغلبية الشركاء أو بأغلبية الحصص.(4)

(1)- حورية بلشهب، المرجع السابق ص 256.

(2)-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2005، ص 97.

(3)- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزريطة، الإسكندرية، 2002، ص 116.

(4) سهيلة بوخميس، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال (استثمار)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 2015-2016، ص27.

ج- اجر المدير الاتفاقي:

و للمدير سواء كان معيناً في عقد الشركة أو باتفاق لاحق أجر على عمله، و في غالب الأحيان يكون المدير شريكاً بعمله هو الإدارة، و حينئذ يحصل على نصيب في أرباح الشركة نظير إدارته وقد يتفق على منحه مرتباً ثانياً فضلاً عن نصيبه في الأرباح، و إذا أمّد المدير الشركة من ماله أنفق في مصلحتها شيئاً من المصروفات النافعة عن حسن نية و تبصر وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها. (1)

هذا ولا يمنع أن يكون الشخص مدير لأكثر من شركة التضامن، ما لم يتفق على غير ذلك ومع مراعاة طبيعة التزام الشريك من عدم منافسة الشركة التي هو يمثلها. (2)

ثانياً: المدير غير الاتفاقي (غير النظامي)

سنتناول هنا تعريف المدير لتفاقي و كذا تبيان مركزه القانوني

أ- تعريف المدير غير الاتفاقي وبيان مركزه القانوني

قد يسكت عقد الشركة عن تعيين المدير فيه فيقوم الشركاء عند تكوين الشركة أو بعد ذلك بتعيينه في عقد أو اتفاق مستقل عن عقد تأسيسها، ففي هذه الحالة يطلق على المدير تسمية المدير غير الاتفاقي. (3)

قد يكون هذا المدير شريكاً أو غير شريكاً بحسب الأحوال وفقاً لرغبة الشركاء في ذلك ويأخذ المدير هذه الصفة إذا تم تعيينه بتصرف قانوني مستقل عن العقد الأصلي للشركة، سواء تم هذا التصرف في وقت نفاذ العقد الأصلي و تكوين الشركة أم تم في مرحلة لاحقة أثناء حياة الشركة، ووفقاً لنص المادة 2/427 من ق.م.ج فإنه إذا تم تعيين المدير المسؤول للشركة بعقد مستقل عن عقدها الأصلي وكان شريكاً، فإن مركزه يتحدد بمركز الوكيل العادي. (4)

(1) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 100.

(2) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص 241.

(3) - عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 117.

(4) - المرجع نفسه، ص 118 .

هذا وقد يكون المدير واحد أو يتعدد المديرون المعينون بموجب عقد لاحق أو بموجب العقد التأسيسي نفسه.⁽¹⁾

فإذا خلا العقد الأصلي للشركة من تعيين مدير اتفاقيا لها فيحق للشركاء بعد ذلك إجراء تعديل لهذا العقد الأصلي وإشهاره بالطرق القانونية المقررة لذلك، و تعيين مديرا للشركة في هذا التعديل بحيث يكون للمدير المختار في هذه الحالة نفس المركز القانوني للمدير الاتفاقي على النحو السالف الذكر.⁽²⁾

الفرع الثاني: عدم الاتفاق على تعيين مدير الشركة التضامن

تتحقق هذه الحالة عندما لا يعين الشركاء في العقد التأسيسي أو في اتفاق لاحق مديرا لشركة التضامن، فيتولون أعمال الإدارة بأنفسهم و يعود لكل منهم الحق القيام بأعمال الإدارة مع حق الاعتراض الآخرين على أعماله، ما لم تكن هذه المعارضة مبنية على اعتبار العمل المراد إجراؤه ذو صبغة مخالفة لنظام الشركة.⁽³⁾

و هذا طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 544 من ق.ت.ج و التي جاء فيها: " و عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، و يحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إجرائها.⁽⁴⁾"

(1) - سهيلة بوخميس، المرجع سابق، ص 27.

(2) - عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 118.

(3) - حورية بلشهب، المرجع السابق، ص 254.

(4) - المادة 554 من الأمر رقم 75-59 السابق ذكره.

فلو ترك حق الاعتراض مطلقا لا ترتب على ذلك من الاضطراب و الفوضى ما قد يضر بالشركة و لذلك يجوز لأغلبية الشركاء رفض الاعتراض و إقرار العمل، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 431 من ق.م.ج السالفة الذكر.⁽¹⁾

المطلب الثاني: آليات عزل المدير في شركة التضامن

قد يحدث و أن يتم إنهاء مهام المدير في شركة التضامن عن طريق عزله إلا أن آلية العزل هذه تتوقف على طريقة تعيين المدير، و هذا ما يتبين من خلال نص المادة 559 من ق.ت.ج كما قد لا يتم الاتفاق على عزل المدير وديا فيحق في هذه الحالة لكل شريك طلب عزل المدير قضائيا إذا ما توافرت أسباب قوية لذلك.

للقوف على هذه النقاط بالدراسة والتحليل خصص هذا المطلب والذي تم تقسيمه لفرعين :

الفرع الأول: عزل المدير الاتفاقي.

الفرع الثاني: عزل المدير غير الاتفاقي.

الفرع الأول : عزل المدير الاتفاقي

يجب التمييز فيما يتعلق بعزل المدير الاتفاقي بين المدير الاتفاقي الشريك المعين في عقد شركة من جهة، و المدير الاتفاقي غير الشريك (المدير غير الشريك النظامي) من جهة أخرى.

أولا : عزل المدير الاتفاقي الشريك (النظامي)

إذا كان المدير الشريك معين في عقد الشركة فإنه يعرف بالمدير النظامي و هذا المدير لا يجوز عزله إلا برضا الشركاء جميعا، وذلك لأن الاتفاق على تعيينه جزء من العقد و هذا لا يجوز تعديله إلا بإجماع الشركاء، بيد أنه يجوز للشركاء طلب عزل المدير من المحكمة إذا وجد لهذا الطلب، كما إذا أساء الإدارة أو إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة أو لم يعد قادرا

(1) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 345.

على العمل لأن الشركة تقوم على هذا التعيين كعنصر من عناصر التعاقد، هذا ما لم يتفق الشركاء على استمرار الشركة رغم عزل

المدير و ذلك طبقا لنص المادة 1/559 و 2 من القانون التجاري الجزائري.(1)

و عندئذ فالشريك الذي تم عزله ينسحب من الشركة وله أن يطلب استيفاء حقوقه التي تقدر قيمتها من يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد يعين من جانب الأطراف، أما إذا وقع عدم الاتفاق على تعيين الخبير فإن المحكمة المختصة بنظر الأمور المستعجلة هي التي تكلف بتعيين ، وفي حالة ما إذا اتفق الشركاء على خلاف الشروط التي نص عليها القانون فلا يحتج بها على الدائنين.(2)

و يقابل هذه الحماية التي يتمتع بها المدير الاتفاقي (النظامي) أنه لا يجوز له أن يستقيل إلا بموافقة جميع الشركاء لأن استقالته تعتبر بمثابة تعديل لعقد الشركة، و مع ذلك يجوز له الاستقالة إذا توافر سبب مشروع كعاهة أو مرض أو شيخوخة، و يترتب على هذه الاستقالة انحلال الشركة ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك.(3)

ولقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 559 من ق.ت.ج : " و يجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، فإن لم يكن كذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات".(4)

إن الحكمة من هذا النص هو أنه تبرز في التطبيق العملي صعوبة اتخاذ القرار في عزل أحد الشركاء المعينين في عقد الشركة لأن ذلك يتطلب تعديل العقد، و بما أن الحصول على موافقة الشريك المطلوب عزله من الإدارة يكون متعسرا إن لم يكن مستحيل في كثير من الأحيان، فقد أجاز المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 559 من ق.ت.ج اتفاق الشركاء

(1) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 98.

(2) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 124.

(3) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 99.

(4) - المادة 559 من الأمر 75- 59، السابق ذكره.

في عقد الشركة مسبقا على جواز العزل حسب نصاب معين (مثلا ما يزيد عن نصف الشركاء) و في ذلك تيسير في التطبيق.⁽¹⁾

و إذا كان عزل المدير بغير سبب شرعي فإنه يكون موجبا بالتعويض الذي يلحق بالمدير المعزول حيث جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 559 من ق.ت.ج : "إذا كان العزل مقذرا من دون سبب مشروع فإنه يكون موجب للتعويض الضرر اللاحق."⁽²⁾

وأخيرا يجب أن يتم شهر عزل المدير بالطرق القانونية المخصصة لشهر الشركات التجارية والتأشير بذلك في السجل التجاري و إلا اعتبر ممثلا للشركة في مواجهة الغير، ما لم يكن هذا الغير سيء النية بحيث أنه كان يعلم بواقعة العزل التي تعرض لها هذا المدير، و الغرض من كل هذا النشر هو إعلام الغير الذي يتعامل مع الشركة بالممثل القانوني الفعلي للشركة، و بأن يتجنبوا التعامل مع المدير المعزول حماية لمصالحهم و إلزاما للشركة هذه الأعمال التي يقومون بها.⁽³⁾

ثانيا : عزل المدير غير الشريك النظامي

ما يلاحظ على نص المادة 559 من ق.ت.ج أنها لم تشير إلى عزل المدير غير الشريك سواء كان معينا في عقد تأسيسي أم عقد مستقل، و نعتقد ان هما يسري على عزل المدير الشريك يسري على المدير غير الشريك أي بموافقة جميع الشركاء أو بالأغلبية المتفق عليها في العقد التأسيسي، أو بقرار من المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء، ما دام تعيينه في الحاليتين يتم بمقتضى عقد و ما دام يعد في الحاليتين بمثابة وكيل عن الشركة، على أن عزل المدير في الحاليتين لا يترتب عليه حل عقد الشركة، و إن كان المشرع يجيز للشركاء عزل المدير فلا يجوز التعسف في انتهاك هذا الحق، فإذا كان قرار العزل تعسفيا كان المدير بوصفه وكيلا عن الشركة أن يطالب بالتعويض إذا أصابه ضرر من جراء العزل، و ذلك تطبيقا

(1) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع سابق، ص 175.

(2) - عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، دط، دار الثقافة للنشر و التوزيع،

عمان، 2002، ص 126.

(3) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق. ص 75.

لحكم القواعد العامة التي تلزم الموكل بتعويض الوكيل لما لحقه عن ضرر من جراء عزله في وقت غير مناسب، أو بغير عذر مقبول.⁽¹⁾

الفرع الثاني: عزل المدير غير الاتفاقي (غير النظامي)

يجب التمييز في هذا المقام بين عزل المدير الشريك غير الاتفاقي و عزل المدير غير الشريك غير الاتفاقي، و ذلك نظرا لاختلاف الأحكام القانونية التي تحكم آلية العزل في كلا من النظامين القانونيين المتميزين.

أولاً: عزل المدير الشريك غير الاتفاقي (غير النظامي)

إذا كان المدير غير الاتفاقي شريك فقد يتم عزله طبقاً لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة إن وجدت أحكام خاصة تقضي بذلك، أما في حالة العكس أي عدم وجود نص أو أحكام تنظم حالة العزل المدير الشريك، فإن عزله يتم بإجماع الشركاء سواء كانوا يشغلون مناصب في الإدارة أم لا.⁽²⁾

فبمعنى آخر أنه يعزل المدير الشريك غير النظامي استناداً إلى نص المادة 3/559 إما وفقاً للشروط المحددة في العقد التأسيسي للشركة إن نص على ذلك، و إما بأغلبية أصوات الشركاء، فالمدير في هذا الوضع قد يرتبط مع الشركة بعقد وكالة فيستند إلى عقد الوكالة في عزله، و كذلك الأمر لو أن ما يربط المدير بالشركة هو عقد عمل فيتم الاحتكام إلى قواعد عقد العمل في تسريح هذا المدير من منصب عمله.⁽³⁾

إذا كان المدير شريكاً معيناً بعقد مستقل فإنه يعتبر وكيلاً عادياً قابلاً للعزل وتطبق أحكام الوكالة العادية، و يترتب على ذلك أنه يجوز للشركاء المطالبة بعزل هذا المدير في أي وقت بسبب مشروع بمحض إرادة الشركاء دون حاجة للموافقة أو الالتجاء للقضاء، باعتبار عقد الوكالة من العقود غير اللازمة يجوز فيها للموكل و الوكيل على السواء إنهاء العقد بشرط أن

(1) - عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 127.

(2) - سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 28.

(3) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 174.

يكون ذلك في وقت مناسب ولسبب مشروع، وإلا كان له الحق في التعويض كما يحق للمدير من جانب آخر الاستقالة عن الإدارة، وللإدارة هذا الحق دائما دون أن يبرر أسباب ذلك على أن ذلك مشروع بعدم صدور خطأ منه يترتب عليه ضرر للشركة، كما إذا استقال في وقت حساس بالنسبة للشركة وإلا كان للشركة والشركاء التعويض من قبله، هذا بالإضافة إلى حق كل شريك في الالتجاء للقضاء لطلب عزل المدير الشريك غير النظامي.⁽¹⁾

ثانيا: عزل المدير غير الشريك غير النظامي

إذا كان المدير الاتفاقي من الغير أي أجنبي عن الشركاء فيتم عزله طبقا لأحكام القانون الأساسي، فإذا خلا العقد من أحكام عزله فيتم بقرار صادر بأغلبية أصوات الشركاء، هذا ما قضت به الفقرة الرابعة من المادة 559 من ق.ت.ج بقولها: " ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، فإن لم يكن ذلك بقانون صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات" ، و يلاحظ أن النص العربي في هذه الفقرة قد سقطت منه كلمة "غير شريك" لأن النص الفرنسي حدد صفة المدير غير الاتفاقي و الذي يكون من الغير بقوله:

" Le gérant non associé peut être révoqué dans les conditions prévus par les statuts ou à défauts par une décision des autres associés prise de la majorité ".⁽²⁾

و نخلص من خلال دراستنا لهذا المبحث أن المشرع الجزائري أحاط نظامي العزل و التعيين في إدارة شركة التضامن بأحكام قانونية تتسم بالمرونة و الليونة ، بحيث يكون لاتفاق الشركاء فيها محل اعتبار.

(1) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 26.

(2) - نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 126.

المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لصلاحيات المدير في شركة التضامن.

ينص عقد الشركة في الغالب على سلطات المدير و الأعمال التي يجوز له مباشرتها فإذا لم تحدد سلطة المدير في العقد التأسيسي للشركة أو في العقد اللاحق الذي تم تعيينه به، كان له أن يقوم بكافة الأعمال التي تدخل في غرض الشركة، دون النظر إذا ما كانت هذه الأعمال من أعمال الإدارة بمعنى الكلمة أو أعمال التصرف.

هذا وقد يحدث و أن يتفق الشركاء فيما بينهم على تعيين مدير أو أكثر يتفرغون لإدارة الشركة، هذا و غالبا ما يميل هؤلاء خاصة إذا كان عددهم كبير إلى تعيين م دير أو أكثر للشركة ، وعليه تثار التساؤلات حول كيفية ممارسة السلطات و الصلاحيات من قبل المديرين في حالة تعددهم، و كذلك في حالة الإدارة الجماعية في إدارة شركة التضامن.

و على هذا الأساس نكون أمام الفروض الآتية:

* قد يتم تعيين مدير واحد لإدارة شركة التضامن سواء في العقد التأسيسي للشركة أو بموجب عقد لاحق، و إما ينص العقد التأسيسي أو عقد التعيين المدير على سلطاته و صلاحياته أي يقوم بتحديد اختصاصاته بدقة، في هذه الحالة يلتزم المدير حدود اختصاصاته وعند هذا الحد تنتهي مسؤوليته، فإذا خلا العقد من تحديد اختصاصات و صلاحيات المدير كان له أن يباشر كافة أعمال الإدارة مع الالتزام بغرض الشركة(المطلب 1).

* كما قد يحدث و أن يعين أكثر من مدير لإدارة شركة التضامن (حالة التعدد) و ينص العقد التأسيسي للشركة أو عقد تعيينه على السلطات و الصلاحيات التي يعهد بها كل مدير، كأن يختص أحدهم بإدارة المصانع و يختص آخر بالمشتريات و المبيعات بينما يختص آخر بالأمور الإدارية و التقنية، فإذا خلا العقد من تحديد اختصاصات كل مدير، جاز لكل مدير الإنفراد بأعمال الإدارة مع بقاء حق الشركاء غير المديرين في الاعتراض على أعماله قائما قبل إتمامها.

وعدا هاتين الحالتين، إذا عقدت إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء فيظهر المديرين في هيئة مجلس واحد ، وتتخذ القرارات المتعلقة بإدارة شركة التضامن عن طريق الإجماع أو بالأغلبية.

و عليه و مما تقدم ذكره، و للوقوف على هذه النقاط بالتحليل و الدراسة خصص هذا المبحث لدراسة الأحكام المنظمة لسلطات و صلاحيات مدير شركة التضامن و ذلك من خلال تقسيمه لمطلبين المطلب الأول (سلطات و صلاحيات المدير في حالة الإنفراد) ،المطلب الثاني (سلطات و صلاحيات المدير في حالتي التعدد و الإدارة الجماعية) .

المطلب الأول: صلاحيات المدير في حالة الإنفراد

يجب التمييز في هذا المقام بين سلطات و صلاحيات المدير في حالة الإنفراد بالإدارة وتحديد السلطات، و صلاحياته في حالة الانفراد بالإدارة و عدم تحديد السلطات.

الفرع الأول: تحديد سلطات المدير في حالة الإنفراد

الأصل أن تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة فبين الأعمال و التصرفات التي يستطيع القيام بها بمفرده، والتي يلتزم بأخذ رأي بقية الشركاء قبل الشروع فيها ، كما يبين العقد التأسيسي للشركة الأعمال و التصرفات المحظورة عليه والتي يلتزم بتجنبها، بمعنى آخر يلتزم المدير بعدم الخروج عن اختصاصاته.⁽¹⁾

و ليست للشركاء التدخل في الإدارة أو الاعتراض على أعمال المدير إذا كانت ضمن حدود اختصاصاته و سلطاته، و إلا لما كانت هناك فائدة من تعيين مدير الشركة، فضلا عن ما يترتب على المعارضة من تعطيل سير الشركة، على أن للشركاء الحق في الإشراف و الرقابة على أعمال المدير عن طريق الاطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركة و مستنداتها ، و لا يجوز الاتفاق على سلبهم هذا الحق.⁽²⁾

و عليه فإن لهذا المدير أن يتعاقد على شراء المواد الأولية و الأدوات اللازمة لإنتاج سلعة أو أكثر مما يدخل في غرض الشركة، كما أن له أن يتعاقد على بيع هذه السلع للغير و يجوز له التأجير والاستئجار بما يحقق مصلحة الشركة و يخدم الغرض الذي أنشئت من أجله.⁽³⁾

(1) - سهيلة بوخميس، المرجع السابق ص 29.

(2) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 101.

(3) - عباس مصطفى المصري طه، المرجع السابق، ص 120.

والأصل أن المدير يقوم بنفسه بإدارة الشركة فيمتنع عليه إنابة غيره للقيام بأعمال الإدارة لأن الشركاء وضعوا ثقتهم في شخصه لا في غيره، و رغم ذلك يجوز للمدير إنابة غيره للقيام بدلا منه بعمل معين و في هذه الحالة يكون المدير مسئولا عن عمل النائب كما لو كان قد صدر منه شخصا، و يكون هو و نائبه متضامنين و ذلك إن لم يؤذن له إنابة غيره، أما إذا كان قد أذن له بذلك استنادا إلى العقد التأسيسي للشركة دون تعيين شخص النائب، فلا يكون المدير مسئولا إلا عن خطئه في اختيار النائب وعن خطئه فيما أصدره من تعليمات. (1)

و لا يجوز للمدير أن يتعاقد مع نفسه باسم الشركة دون ترخيص من الشركاء، كأن يشتري لنفسه ما تبيعه الشركة نظرا لتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة، فإذا تعاقد المدير مع نفسه كان متجاوزا حدود سلطاته و لا يكون عمله نافذا في حق الشركة. (2)

أغراض الشركة المحددة في العقد التأسيسي هي المحور الذي تتحدد على ضوءه سلطات المدير في إدارة الشركة، فيحق له القيام بجميع الأعمال القانونية التي تحقق أغراض الشركة سواء كانت من أعمال الإدارة أم أعمال التصرف، فلا بد أن يستهدف المدير من ممارسة سلطاته تحقيق أغراض الشركة التي تحدد من قبل الشركاء في العقد التأسيسي بشرط أن لا تتعارض هذه السلطات مع القواعد القانونية العامة، و على ذلك يخرج عن نطاق سلطاته القيام بأعمال تتعارض أو تتجاوز أغراض الشركة، كالتنازل عن حقوق الشركاء لدى الغير، أو بيع المحل التجاري الذي تتولى إدارته الشركة، أو تغيير أغراض الشركة، أو إدماجها في شركة أخرى، أو حل الشركة، أو نقل مركز إدارتها و بشكل عام لا يدخل في سلطاته القيام بأعمال تتطلب تعديلا في عقد الشركة أو يتعارض مع القيود التي ترد على سلطاته، سواء كانت هذه القيود اتفاقية أو قانونية. (3)

غالبا ما تحدد الشركة سلطات المدير في أعمال معينة أو عند تمثيل الشركة مع الغير خاصة إذا كان المدير غير شريك، فمثلا قد ينص عقد الشركة على ضرورة الرجوع إلى

(1) - عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 126.

(2) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 102..

(3) - عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 129.

الشركاء في بعض التصرفات كالصفقات التي تزيد قيمتها على مبلغ معين، كما قد تحرم الشركة على المدير إجراء بعد التصرفات كبيع العقارات أو رهنها، و على المدير في هذه الحالات أن يتقيد بسلطاته المحددة في العقد و إلا كان مسؤولاً في مواجهة الشركة، بالإضافة إلى عدم شريان تصرفاته في مواجهتها إذا كانت سلطاته مشهورة بالطرق القانونية المقررة لذلك.⁽¹⁾

الفرع الثاني: عدم تحديد سلطات المديرين في حالة الانفراد

إذا لم تحدد سلطات المدير فيكون لهذا الأخير القيام بجميع أعمال الإدارة التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، و تلتزم الشركة و الشركاء معا بكل ما يصدر من أعمال الإدارة من طرف المدير.⁽²⁾

وهذا ما قضت به المادة 1/554 من ق.ت.ج بقولها " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة".⁽³⁾

وقضت أيضا المادة 1/555 من نفس القانون على مايلي " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير".⁽⁴⁾

ومادام المدير يمارس سلطاته ضمن ما هو لازم لتحقيق غرض الشركة وضمن الحدود المرسومة له في عقدها، فلا يجوز للشركاء الآخرين التدخل في كيفية مباشرة سلطاته، لكن هذا لا يعني حرمان الشركاء الآخرين من حقهم في الرقابة على كيفية ممارسة المدير لأعماله، وإنما يجوز لهم الاطلاع على دفاتر الشركة و مستنداتها.⁽⁵⁾

(1) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 245.

(2) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 127.

(3) - المادة 1/554 من الأمر 59-75 السابق ذكره.

(4) - المادة 1/555 من الأمر 59-75 السابق ذكره.

(5) - محمد سامي فوزي، المرجع السابق، ص 118.

وفي نطاق حقوق الشركاء في الإشراف و مراقبة أعمال المدير، اوجب قانون الشركات الجزائري على مدير شركة التضامن عند انتهاء عمله كمدير في إدارة الشركة أن يقدم للشركاء حسابا عن كل ما حصل عليه لمنفعته الشخصية من منافع مادية أو حقوق، نتيجة لممارسته الأعمال الخاصة بإدارة الشركة وان يقدم للشركاء حسابا عن جميع الأموال و الموجودات العائدة للشركة والتي حازها، أو تصرف بها، أو استعملها لمنفعته الشخصية، وعليه إعادتها للشركة و ضمان قيمة ما لحق بها من تلف أو خسارة⁽¹⁾

المطلب الثاني سلطات المديرين في حالتى التعدد و الإدارة الجماعية

خصص هذا المطلب لدراسة سلطات المديرين في حالتى التعدد و الإدارة الجماعية و فرضية تحديد سلطاتهم أو عدم تحديدها (الفرع الأول) وسلطات المديرين في حالة الإدارة الجماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطات المديرين في حالة التعدد

يجوز تعيين أكثر من شخص واحد لتولي إدارة شركة التضامن في هذه الحالة قد يحدد عقد الشركة اختصاص كل واحد منهم، وقد لا نجد في ذلك العقد تحديد الاختصاصات كل واحد من المديرين لذا لا بد من معرفة كيفية إدارة الشركة في كل حالة.⁽²⁾

أولا: حالة تعدد المديرين وتحديد اختصاصات كل واحد منهم

يجب أن يتولى كل مدير ممارسة أعماله في حدود اختصاصاته المعينة له في عقد الشركة فقد يكون من اختصاص واحد منهم الإشراف على الإنتاج في الشركة، و الآخر لتسويق الإنتاج، والمدير الثالث للأعمال الإدارية الخاصة بالعاملين في الشركة، وهكذا وعندئذ يقوم كل واحد من المديرين بجميع الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصاته وبشكل مستقل ودون الحصول على موافقة المديرين الآخرين، ولا يجوز لهؤلاء الاعتراض على أعماله و تصرفاته

(1) - محمد سامي فوزي، المرجع السابق، ص 119.

(2) المرجع نفسه، ص 120.

لكننا نرى شيئاً من التنسيق و التفاهم لابد أن يسود أعمال المديرين في الشركة الواحدة ، حيث أن جميع أعمال المديرين تهدف إلى تحقيق أغراض الشركة ولأن الأمور تكون في بعض الأحيان متداخلة و مؤثرة بعضها بالبعض الآخر ، فقد يمارس المدير عمله وضمن اختصاصاته إلا أن ذلك قد يؤثر أو يتعلق بشكل غير مباشر بعمل المدير الآخر.⁽²⁾

أما إذا لم ينص عقد الشركة على ضرورة عمل المديرين بصفة جماعية فيحق لكل واحد منهم إدارة الشركة بصفة منفردة والقيام بكافة الأعمال التي تستوجبها إدارته، و في حال اعتراض أي من المديرين الآخرين على هذه التصرفات فيعرض الأمر على المديرين جميعاً أو على الشركاء لاتخاذ القرار اللازم بشأن هذه الأعمال لكي يترتب عليه أي مسؤولية.⁽²⁾

ويجوز في هذه الحالة الانفراد بأعمال الإدارة لكل مدير غير أن باقي المديرين لهم حق الاعتراض على أعماله قبل انجازها ، وهذا عن طريق عرض الأمر على المديرين مجتمعين قصد الفصل فيه بالأغلبية، وهذه المعارضة لا اثر لها بالنسبة للغير ما لم يثبت انه كان عالماً بها.⁽³⁾

وفي حالة تعدد المديرين وتحديد اختصاصات كل واحد منهم لا يسأل كل مدير إلا في حدود الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياته، فإذا خرج عن هذا النطاق لا تلتزم الشركة بتصرفه طالما تم نشر و شهر هذه الاختصاصات ، ويمتنع الشركاء غير المديرين بوجود المدير القيام بأعمال الإدارة لكن هذا لا يمنعهم من توجيه النصح و الإرشاد و مراقبة كل الأعمال التي يقوم بها ، حيث يكون للشركاء في هذه الحالة أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة على كل وثيقة موضوعة من الشركة سواء كانت سجلات التجارة و الحسابات و العقود و الفواتير و المراسلات و المحاضر ، كما يكون لهم أخذ نسخ منها كما يمكنهم الاستعانة بخبير معتمد.⁽⁴⁾

(2) - محمد سامي فوزي، المرجع السابق، ص 120.

(2) - أسامة محسن نائل، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، د.ب.ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان

2008، ص 108.

(3) - نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 123.

(4) - المادة 558 من المر 59-75، السابق ذكره.

وقد ينص عقد الشركة صراحة على وجوب اتخاذ بعض الأعمال بواسطة جميع المفوضين بالإدارة وفي هذه الحالة لا يجوز لأي من المديرين الانفراد باتخاذ العمل ، و إذا لم يعين عقد الشركة أو قرار التعيين حدود سلطات كل مدير فتصدر أعمال الإدارة عن المديرين بالإجماع ويحق لأي من المديرين الاعتراض على العمل ، وفي هذه الحالة يفصل المديرون في الأمر بقرار يصدر بأغلبية أصواتهم وإذا كان الاعتراض مبني على مخالفة العمل لعقد الشركة فإنه يجب عرض الأمر على القضاء.(1)

وإذا قام احد المديرين بعمل لا يدخل في اختصاصاته كان تصرفه غير نافذ على الشركة مادام قد تم الإشهار عن اختصاصات كل مدير وفقا للإجراءات المقررة.(2)

وهذا ما أشارت إليه المادة 4/555 من ق.ت.ج التي تقضي بعدم جواز الاحتجاج بالشروط التي تحدد سلطات المديرين بدلا من عدم جواز الاحتجاج بالشروط المحددة لسلطات المديرين إلا إذا تم شهرها، ذلك أن الشهر يجعل الغير على دراية بما يحيط بإدارة الشركة ، أما عدم الشهر فيعني عدم إعلام الغير ومن ثم لا يجوز الاحتجاج في مواجهته بأمر لم يصل إليه بعد.(3)

ثانيا حالة تعدد المديرين وعدم تحديد اختصاصات كل واحد منهم

وتتفرع في هذه الحالة فرضيتين :

*تعدد المديرين وعدم تحديد اختصاصات كل واحد منهم وعدم النص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة المختلفة،إنما يكون لكل من المديرين أن يعترض على الأمر قبل تمامه على أن حق الاعتراض ليس مطلقا ، بل يجوز لأغلبية المديرين أن يعترض على هذا العمل قبل تمامه، فإذا تساوى الجانبان كان رفض الاعتراض من حق أغلبية الشركاء و العبرة بالأغلبية العادية أو بأغلبية عدد الرؤوس ما لم يتفق على غير ذلك، كأن يتفق على حساب الأغلبية تبعا لمقدار

(1) - الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، شركة التضامن، دط، ص، 123.

(2) - عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص133.

(3) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 129 إلى 130.

الحصص، ويتفق حكم هذه الحالة مع حالة ما إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة في عقد الشركة إذا يعتبر كل شريك مفوض من الآخرين في إدارة الشركة.⁽¹⁾

على أن اعتراض احد المديرين على عمل الآخر لا يحتج به في مواجهة الغير الحسن النية الذي لا يعلم بهذه المعارضة ، فإذا قام المدير بالعمل بالرغم من هذه المعارضة فيعد هذا العمل نافذا في حق الشركة ، ويكون المدير مسؤولاً في مواجهتها عن تجاوز اختصاصاته.⁽²⁾

وذلك طبقاً لنص المادة 1/554 و 1/555 من ق. ت. ج السالفة الذكر.

* حالة ما إذا تم النص على أن يعمل المديرين بالإجماع أو بالأغلبية ، وحينئذ يلزم موافقة جميع المديرين أو موافقة أغليبيتهم، بحيث تكون القرارات المتعلقة بإدارة شؤون الشركة من خلال الإجماع أو الأغلبية بالنسبة لهؤلاء المديرين فإنه ينبغي الالتزام بمقتضى هذا الاتفاق و عدم الخروج عنه.⁽³⁾

إلا أن يكون ذلك لأمر عاجل يترتب عليه تفويت خسارة كبيرة لا تستطيع الشركة تعويضها.⁽⁴⁾

وذلك طبقاً لنص المادة 2/428 من ق.م.ج و التي جاء فيها " أما إذا وقع اتفاق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية فلا يجوز الخروج على ذلك إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على إغفاله خسارة جسيمة لا تعوض".⁽⁵⁾

الفرع الثاني: سلطات المديرين في حالة الإدارة الجماعية

قد ينص العقد التأسيسي للشركة على الإدارة الجماعية فيجتمع المديرون في هيئة مجلس واحد بحيث تتخذ القرارات المتعلقة بشؤون إدارة الشركة عن طريق الإجماع أو بالأغلبية حسب ما نص عليه العقد و تظهر في هذه الحالة الفكرة التعاقدية لشركة التضامن و الملاحظ أن

(1) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 103.

(2) - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دط، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص 130.

(3) - عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 131.

(4) - مصطفى عباس المصري، المرجع السابق، ص 114.

(5) - المادة 428 من الأمر 75- 58 السابق ذكره.

التصويت على القرارات يتخذ بالأغلبية أي حسب عدد الشركاء ما لم يوجد نص يخالف ذلك كان ينص العقد التأسيسي للشركة أن التصويت على القرارات يتخذ بأغلبية قيمة الحصص المقدمة في رأس المال و إذا كانت القاعدة العامة في الإدارة الجماعية تفرض على كل مدير الانفراد بأعمال الإدارة.(1)

وعليه نستنتج أن الأحكام القانونية التي اقراها المشرع الجزائري بخصوص سلطات صلاحيات المدير في شركة التضامن اتسمت نوعا ما بالعمومية مقارنة بتلك الواردة في التشريعات المقارنة .

تناولت من خلال خاتمة هذا الفصل تسليط الضوء على الأحكام القانونية المقررة لتعيين المدير و المنظمة لسلطاته من خلال التطرق إلى الأحكام الخاصة بتعيين المدير، آليات عزله سلطات المدير و صلاحياته اختلافا بين حالة ما إذا كان القائم بالإدارة شخص واحد أو أكثر (حالة الانفراد،التعدد، الإدارة الجماعية).

و في إطار دراسة موضوعنا لاحظنا أن المشرع الجزائري من خلال هذه الأحكام كان مرنا وأولى لاتفاق الشركاء أهمية بحيث طغى عليها الطابع التعاقدى على اعتبار أن شركة التضامن في حد ذاتها لشخصية الشركاء فيها محل اعتبار (الاعتبار الشخصي) لاسيما في الجانب الإداري.

(1) - حورية بلشهب، المرجع السابق، ص 260.

الفصل الثاني:

مسؤولية المدير و الرقابة على أعماله

الفصل الثاني: مسؤولية المدير و الرقابة على أعماله

المدير بوصفه ممثلاً قانونياً للشركة يتولى أعمال الإدارة باسم الشركة ولحسابها، لذا تلتزم الشركة بجميع الأعمال التي يأتيها المدير في حدود اختصاصاته أو في الحدود التي لا تتعارض و غايات الشركة المحددة في عقد الشركة، والتي تم الإشهار عنها بالطرق القانونية هذا من جهة.

و من جهة أخرى فالمدير مسؤولاً شخصياً بضمان أي ضرر يلحقه بالشركة بسبب الأخطاء التي يرتكبها أثناء إدارته للشركة، و من هنا تنشأ مسؤولية المدير المدنية و مسؤولية هذا الأخير الناشئة عن قيامه بأعمال الإدارة لا تقتصر عند هذا الحد، بل يسأل المدير أيضاً جزائياً إذا ما توافرت شروط هذه المسؤولية فتوقع عليه العقوبة شخصياً.

و ما إن يتولى مدير شركة التضامن أعمال الإدارة و يباشرها في حدود غرض الشركة ، يحظر على الشركاء غير المديرين التدخل في أعمال المدير، لأن مثل هذا التدخل يعرقل المدير للقيام بواجبه كما يجب، و مع ذلك يجيز المشرع لهؤلاء بعض الحقوق من باب الإشراف و الرقابة على أعمال المدير كحق الإطلاع و العزل القضائي و طلب انعقاد الجمعية العامة. و عليه و مما تقدم ذكره وللوقوف على هذه النقاط بالدراسة و التحليل خصص هذا الفصل لدراسة الأحكام القانونية المنظمة لمسؤوليات المدير و الرقابة على أعماله و الذي تم تقسيمه لمبحثين:

المبحث الأول: حدود مسؤولية المدير في شركة التضامن.

المبحث الثاني: رقابة وإشراف الشركاء غير المديرين على أعمال المدير.

المبحث الأول: حدود مسؤولية المدير في شركة التضامن

سيتناول هذا المبحث: المسؤولية المدنية للمدير في شركة التضامن (المطلب الأول) و المسؤولية الجزائية لمدير شركة التضامن (المطلب الثاني).

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية فان مدراء ومسيري الشركات التجارية يتحملون المسؤولية الناتجة عن أعمال التسيير سواء كانت مدنية أو تجارية، مسيري شركات التضامن هم الآخرون يخضعون للمسؤوليات التي تنتج عن أعمال التسيير التي يباشرونها.⁽¹⁾

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمدير شركة التضامن

هناك مستويين من المسؤولية تخص مسيري ومدراء شركة التضامن، مسؤولية الشركة عن أعمال المدير في مواجهة الغير والمسؤولية الشخصية للمدير عن أعماله.⁽²⁾

وعليه فادا ما تسبب المدير في إطار مباشرته لاختصاصاته ضررا للغير وقد تقوم في هذه الحالة مسؤولية الشركة وذلك إذا ما كان الخطأ المرتكب من قبل المدير له علاقة بأعمال باشرها في إطار تسييره للشركة أما اذا كان الخطأ مستقل عن ذلك فإنها لا تسال بطبيعة الحال ، كما يمكن للمدير إن يلحق ضررا بالشركة بتجاوزه حدود السلطات المشهورة في القانون الأساسي للشركة أو عدم مراعاته للأنظمة، أو ارتكابه خطافي التسيير.⁽³⁾

(1) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 132.

(2) - Mohamed Salah, Op. cit, p310.

(3) - أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص 109.

الفرع الأول: مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة

أولاً: مسؤولية المدير قبل الشركة:

إن المدير شريكا كان أو من الغير عليه أن يبذل العناية اللازمة لتحقيق الغرض الذي نشأت من أجله الشركة، و يقاس سلوكه بسلوك الرجل المعتاد فهو يتقاضى أجر نظير إدارته ومن ثم يكن مسؤولاً قبل الشركة عن أخطائه الناتجة عن تصرفاته و أعمال إدارته، فإذا أساء الإدارة و ألحق أضرار بالشركة أو تجاوز حدود اختصاصاته أو تعدى الغرض الذي نشأت من أجله الشركة كان مسؤولاً في مواجهة الشركة مسؤولية عقدية، وذلك تبعا للعقد الذي يربطه بالشركة ، و في حالة تعدد المديرين كانوا مسئولين بالتضامن من قبل الشركة عن أخطائهم كما هو الحال في تعدد الوكلاء.(1)

وحسب اعتقادنا فان العمل المنجز من قبل مدير شركة التضامن و الذي تسبب في إلحاق ضررا بالشركة التي هو يديرها، فان مقتضيات المسؤولية المدنية تقتضي إتمام ذلك العمل والمثال على ذلك حالة الخطأ في التسيير، مخالفة قواعد القانون الأساسي للشركة وتجاوزها أو المبادئ القانونية و التنظيمية.(2)

والعناية التي يجب على المدير أن يبذلها في سبيل قيامه بأعمال الإدارة هي عناية الرجل المعتاد إذا كان يتقاضى أجرا، إذ يعد في مثل هذه الحالة بمثابة الوكيل بأجر، أما في حالة عدم تقاضيه أجرا فإنه يلزم ببذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة.(3)

إذا وقع المدير باسمه على تعهدات أو تصرفات دون ذكر عنوان الشركة و كان الطرف الآخر المتعامل معه على علم بأن التصرف يتم لحساب الشركة، و أجازت هذه الأخيرة هذا التصرف أو حققت فائدة منه كان التصرف صحيحا و ملزما للشركة ، و هو فحوى المادة 1/555 من ق.ت.ج ، و إذا جاوز المدير حدود سلطاته بأن خرج على ما هو محدد له فلا

(1) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 132.

(2) - Mohamed Salah, Op. cit, p310.

(3) - أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص 109.

تسأل الشركة عن هذه التصرفات التي يعقدها المدير لحسابه، و لا يكون للمتعاقد مع المدير أن يرجع على الشركة طالما أن صلاحيات و اختصاصات المدير كانت معلنة و مشهورة و معلومة للغير و تم إثبات علمه بذلك، و يكون للغير الرجوع شخصيا على المدير و يمكن لأحد المديرين الاعتراض على تصرفات مدير آخر، بشرط إثبات علم الغير بهذا التصرف الخارج عن حدود سلطات المدير المعني.⁽¹⁾

و في هذا ورد في المادة 2/555 و 3 و 4 من ق.ت.ج التي تنص على انه: "عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة. لا أثر لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما به، لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة."⁽²⁾

و من صور مسؤولية المدير عن أعمال الإدارة في مواجهة الشركة و الشركاء على حد سواء هي مخالفته لنصوص العقد التأسيسي للشركة، أو تعديه حدود سلطاته، أو سوء نيته في عقد التصرفات، أو إساءة استخدامه عنوان الشركة، أو إهمال الإدارة بصفة عامة، كتضييع فرض الربح على الشركة، أو القيام بعمل منافس، إلى غير ذلك من التصرفات التي تلتزم الشركة بها نتيجة تمثيله إياها أمام الغير، هذا إضافة إلى مسؤولية المدير عن كافة التعويضات التي التزمت بها الشركة نتيجة أفعاله، و للشركة في سبيل ذلك رفع دعوى ضد المدير، كما لكل شريك الحق في رفع دعوى لحساب الشركة.⁽³⁾

تترتب مسؤولية المدير بسبب ارتكاب أخطاء أو أعمال غير مشروعة أدت إلى إلحاق الضرر بالشركة أو بالشركاء، فيكون مسئولا عن الضرر الحاصل بسبب أخطاء في الإدارة لأنه يعتبر بمنزلة الوكيل في علاقته بالشركة، و مسؤولية المدير هنا لا تكون فقط على الخطأ العادي بل أيضا خطأه البسيط عندما لا يولي أعماله العناية نفسها التي يوليها لمصالحه الشخصية و التي يجب أن لا تقل عن عناية الرجل المعتاد، و يتمتع القضاء بسلطة تقديرية واسعة بهذا الشأن، و قد قضي بأن المدير يعتبر مسئولا عن الضرر اللاحق بالشركة بسبب

(1) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 175، 176.

(2) - المادة 2/555 من الأمر 75-59، المرجع السابق، ص 345.

(3) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 248.

قيامه بأعمال تطوي على المجازفة بمصالحها ، كما لو فتح اعتمادا لبعض العملاء لا تتناسب مع الضمانات المقدمة منهم و حاول أن يستر هذا التصرف الخاطئ بإجراءات شكلية غير صحيحة ، أو أهمل مراقبة أعمال المستخدمين مما أتاح لهم فرصة اختلاس بعض أموال الشركة.(1)

إذا تعدد المديرون يكون كل منهم مسئولا في الأصل - عن أخطاء إدارته- إلا إذا تبين أن الخطأ مشترك بينهم فيسألون عندئذ عن هذا الخطأ على وجه التضامن، و غالبا ما تتحقق هذه الحالة عندما يتولى إدارة الشركة مجلس المديرين فيقوم باتخاذ جميع القرارات المتعلقة بنشاط الشركة.(2)

ب- مسؤولية المدير قبل الغير :

أما فيما يخص مسؤولية المدير تجاه الغير ، فيكون المدير مسئولا مسؤولية شخصية عن كل فعل أدى إلى إلحاق ضرر بالغير ، كما لو قام بمناورات احتيالية حملت الغير على الاعتقاد بأنه يعمل في حدود سلطته و بالتالي تكون الشركة مسؤولة عن تصرفاته، في حين أن التصرف الذي أجراه كان خارج عن نطاق سلطته وعلى هذا الأساس تمكنت الشركة من إبطاله، فعندئذ يكون المدير مسؤول شخصيا اتجاه الغير عن هذا البطلان، أما الأخطاء البسيطة الصادرة عن المدير أثناء قيامه بإدارة الشركة فتكون الشركة وحدها مسؤولة عنها.(3)

الفرع الثاني: مدى التزام الشركة بأعمال المدير قبل الغير تنص المادة 1/555 من

ق.ت.ج على ما يلي : " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المديرين تصرفات تدخل في موضوع

(1)- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية- شركة التضامن، الجزء الثاني، د ط، ص 132.

(2)- حورية بلشهب، المرجع السابق، ص 261.

(3)- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 131.

الشركة و ذلك في علاقتها مع الغير"، أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص على ما يلي : " لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة.(1) طبقا لهاتين الفقرتين، تلتزم الشركة باعتبارها شخصا معنويا بجميع الأعمال التي تصدر عن المدير طالما كانت متعلقة بموضوع الشركة، و لقد توسع المشرع في مجال المسؤولية هذه و اشترط عدم الاحتجاج على الغير بحدود السلطات التي يتمتع بها المدير، بحيث إذا تجاوز هذا الأخير حدود اختصاصاته تحملت الشركة خطأه في مواجهة الغير حسن النية، و نعتقد أن المشرع إذا كان قد قرر حماية خاصة للغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة و لا يجد وقتا كافيا للاطلاع على العقد التأسيسي للشركة أو العقد الذي عين فيه المدير حتى يعرف مدى حدود سلطته ، فإنه من جهة أخرى أنقل كاهل الشركة و حملها أكثر من طاقتها، و كان من الأجدر أن يتحمل مدير الشركة خطأه في حالة إذا ما أساء استعمال سلطته أو تجاوزها، أو لو علم بالمسؤولية تقع على عاتق و ليس على عاتق الشركة.(2) و بديهي أن تسأل الشركة عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من المدير في حق الغير، حيث تسأل استنادا إلى قواعد مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع وقد يكون للغير أن يطالب الشركة بالتعويض عن الضرر الذي سببته هذه الأفعال غير المشروعة للمدير.(3) هذا و لا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود و التصرفات التي يقوم بها المدير بل تتعدى ذلك و تسأل الشركة مسؤولية تقصيرية على أخطائه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، طالما ترتب عن هذه الأخطاء أضرار للغير، كأن يحدث انفجار في مصنع و لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتفاديه أو يقوم بمنافسة غير مشروعة.(4) حماية للغير الحسن النية أفرت مختلف التشريعات المقارنة بان الشركة تلتزم بجميع الأعمال التي يقوم بها المدير و التي تدخل في غرض الشركة.(5)

(1) - المادة 1/555 من الأمر 75-59، السابق ذكره، ص 345.

(2) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 130.

(3) - عباس مصطفى المصري، المرجع السابق ص 176.

(4) - اليأس ناصيف، المرجع السابق، ص 132.

(5) - Philippe Merle, Op. cit, p 175.

ومن خلال استقراءنا لمختلف النصوص القانونية المنظمة لإدارة شركة التضامن ولاسيما منها تلك التي تنظم أحكام المسؤولية، نجد بان الشركة لا تلتزم إلا بالأعمال التي يقوم بها المدير في حدود غرض الشركة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين 1.

لكن بالرجوع لاجتهادات محكمة النقض الفرنسية نجد بأنها تجيز نفاذ العمل الذي قام به المدير و الذي تجاوز به حدود غرض الشركة بشرط صدور قرار بإجماع الشركاء يقضي بنفاذ التصرف بالرغم من انه لا يتصل بموضوع الشركة مادام انه لا يتعارض و المصلحة العامة للشركة، وبهذا يكون الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية مطلقة وغير محدودة عن ديون الشركة ولكن في حدود ضيقة ، وذلك حماية للغير الحسن النية المتعامل مع الشركة بحيث تلتزم الشركة والشركاء على حد سواء بجميع الأعمال التي يقوم بها المدير و تتصل بموضوع الشركة حتى ولو لم تكن متطابقة ومصالح الشركة

(2)

إن القول بأن الشركة تلتزم بأعمال المدير ما دامت في حدود سلطاته ، اختلف بشأنه الفقهاء بحيث يذهب فريق من هؤلاء إلى القول بأن تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها من شأنه أن يضر بالغير حسن النية الذي لا يعلم أن المدير قد تعامل معه بأمر يخرج عن حدود سلطاته في إدارة الشركة، فلا يعقل أن يجري الغير في كل مرة يتعامل بها مع الشركة تحقيقا لمعرفة مدى التزام المدير بسلطاته وبهذا ذهب بعض الأحكام الفرنسية قبل صدور قانون الشركات الفرنسي لعام 1966 إلى القول بأن الشركة تكون مسؤولة عن تصرفات المدير مادامت قد تمت في نطاق غرض الشركة، كما يذهب البعض إلى أن التزام الشركة يستند إلى فكرة النيابة

(2) -Philippe Merle, Op. cit, p 175.

الظاهرة عندما يعتقد الغير أن المدير قد تصرف في حدود سلطاته، و أكثر من هذا يذهب الفقه و نصوص بعض التشريعات إلى أنه إذا كان المدير قد أساء استعمال سلطاته و ذلك بتوقيعه باسم الشركة في صفقة خاصة به، تبقى الشركة مسؤولة عن هذا التصرف بالنسبة للغير حسن النية.⁽¹⁾

من خلال ما تقدم ذكره يتضح بأنه يشترط لقيام مسؤولية الشركة عن أعمال المدير في مواجهة الغير أعمال شرطين هما:

- أن يكون تصرف المدير بعنوان الشركة ، فيعتبر أنه قد تم لحساب الشركة وينصرف أثره لديها و يكفي لترتيب الالتزام في ذمتها إذا وقع المدير باسمه الخاص على تعهد من التعهدات بدون بيان عنوان الشركة، فإن هذا لا يترتب عليه بمجرد إعفاء الشركة من الالتزام و إنما تقوم قرينة على أن المدير يتعامل في هذه الحالة لحسابه الخاص لا لحساب الشركة، و هي قرينة يجوز للغير الذي تعاقد معه المدير أن ينقضها بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن.⁽²⁾

- أن يكون تصرف المدير في حدود سلطاته، فإذا لم يتعد المدير حدود السلطات التي منحه إياها القانون و العقد، التزمت الشركة بأعماله.⁽³⁾

و يصح التساؤل هنا في هذا المقام عن مدى التزام الشركة بأعمال المدير عندما يغفل المدير لدى التوقيع استعمال عنوانها التجاري، فيوقع باسمه الشخصي عن عمليات أو تصرفات تتعلق بالشركة أو على العكس يسيء استعمال عنوان الشركة فيوقع عن عمليات لا علاقة لها بالشركة، بل تجري لمصلحته الشخصية أو يوقع باسم الشركة و لكن يتجاوز حدود السلطة المخولة، فما هي الآثار التي تترتب على تصرفاته بهذا الشأن.⁽⁴⁾

(1)- محمد سامي فوزي، المرجع السابق ص 123.

(2)- مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص 104.

(3)- المرجع نفسه، ص 151.

(4) - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 125.

أولاً : ممارسة المدير سلطاته دون استعمال عنوان الشركة

إذا قام المدير بعمل من أعمال الإدارة دون أن يبين الصفة التي يعمل بها موقعا باسمه الشخصي دونما ذكر لعنوان الشركة التي يعمل لحسابها ،يقوم عندئذ قرينة على أن العمل يجري لحساب المدير شخصيا، فلا تلتزم الشركة بآثاره لكنها قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها من قبل الغير الذي تعامل مع المدير ،أو من قبل الشركة نفسها إذا كانت لها مصلحة في ذلك فنفترض مثلا أن العمل قد تم لحساب الشركة و في حدود السلطة المخولة للمدير، و يكون الأمر كذلك إذا لم يكن للشركة عنوان تجاري لسبب من الأسباب و يصح الإثبات بجميع الطرق لأن الأمر يتعلق بعمل تجاري ، فيستمد الدليل مثلا من التزام الشركة ذاته ،أو من تصريح المدير، أو من موضوع الاتفاق الذي يدخل في دائرة الأعمال المتعلقة بموضوع الشركة أو من طبيعة الالتزامات المتفق عليها ، أما إذا لم يتوفر الدليل على عكس القرينة المذكورة فيعتبر العمل صادر عن المدير شخصيا و لحسابه الخاص و لا تلتزم الشركة بآثاره و لكن ذلك لا يحول دون حق المدير لاسيما إذا كان شريكا بالرجوع إلى سائر الشركاء بنية إفادتهم من العمل الذي تم لحساب الشركة.(1)

ثانيا: تجاوز المدير حدود سلطته

إذا جاوز المدير حدود سلطته بأن أبرم تصرفا لا يدخل في غرض الشركة و يتجاوز حدود سلطته الظاهرة ،كأن يبيع عقارا من عقارات الشركة ،أو يبيع المحل التجاري المملوك للشركة، فإن الشركة لا تلتزم بهذا التصرف و لو كان الغير تعامل مع المدير بحسن النية، و كثيرا ما يورد عقد الشركة قيود على سلطة المدير ، كأن يحظر عليه القروض التي تتجاوز حد معين إلا بعد الحصول على موافقة الشركاء، و هذه القيود تنتج أثارها في علاقة المدير بالشركة ،على أن القرض الذي يعقده المدير دون موافقة الشركاء عليه لا يلزم الشركة و إنما يلتزم به المدير شخصيا، و لكن ما أثر هذه القيود بالنسبة للغير، الكل يتوقف على ما إذا كانت هذه القيود قد

(1) - الياس ناصيف المرجع السابق، ص 126.

شهرت بالطرق القانونية أم لا، فإذا كانت هذه القيود مشهورة بالطرق القانونية فيجوز الاحتجاج بها على الغير، أما إذا كانت القيود لم تشهر فلا يجوز الاحتجاج بها على الغير.⁽¹⁾

ثالثا: استعمال عنوان الشركة في سبيل العمل لمصلحته الخاصة

إذا قام المدير بالتعاقد مع الغير مستعملا في التوقيع عنوان الشركة و كان هذا التعاقد جاريا في حدود السلطات الممنوحة له ، و لكن كان يهدف في الحقيقة إلى انصراف أثر تعاقد له حساببه الشخصي كأن يستعمل القرض المباح له عقده في سبيل مصلحته الشخصية، فيكون عندئذ قد أساء استعمال عنوان الشركة ، و في هذا المجال هل تلتزم الشركة بنتائج تعاقد أم يتحمل المدير هذه النتائج ؟ يختلف الأمر بين حالتين: الحالة الأولى، حسن نية المتعاقد معه فإذا كان الغير الذي تعاقد مع المدير حسن النية أي جاهلا أن التعاقد مع المدير إنما يحصل لمصلحة هذا المدير و ليس لمصلحة الشركة فعندئذ يكون تصرف المدير ملزما للشركة تجاه المتعاقد معها ، أو تقدم مصلحة الغير على مصلحة الشركة التي تكون مسؤولة عن نتائج تقصيرها في اختيار المدير، أما الحالة الثانية، فهي مسؤولية المتعاقد معه فإذا كان كذلك لا تكون الشركة مسؤولة نحوه عن أعمال المدير التي أجراها في سبيل مصلحته الشخصية.⁽²⁾ على أن مسؤولية الشركة في كل الأحوال لا تقتصر على التصرفات التي يقوم بها المدير في حدود سلطته، و إنما تسأل أيضا عن تصرفاته غير المشروعة التي يقوم بها أثناء و تأدية وظيفته في إدارة الشركة، و يترتب عليها ضرر للغير كأن يترتب الضرر عن منافسة غير مشروعة يقوم بها المدير فتكون الشركة مسؤولة عن تعويض هذا الضرر بالاستناد إلى أحكام المسؤولية عن العمل الضار إذا كان التصرف الصادر عن المدير يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري ، كأن يزور أو يقلد علامة تجارية فلا تصيب العقوبة إلا المدير، إذ لا تسأل الشركة كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها طبقا لمبدأ شخصية العقوبة.⁽³⁾

(1) - مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 105.

(2) - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 127.

(3) - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص 139.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الشركة لا تكون مسؤولة عن أعمال الشريك غير المفوض بالإدارة حتى إذا صرح بأنه يتعاقد باسم الشركة و لحسابها ، ما لم يحصل تأييد العمل من قبل المدير المختص أو من قبل الشركاء ، و ذلك بشرط أن يكون قد عين مدير أو عدة مديرين للشركة.(1)

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمدير شركة التضامن

سنتناول في هذا المطلب: المسؤولية الجزائية للمدير شركة التضامن و ذلك من خلال تخصيص فرعين لذلك: موقف التشريعات المقارنة من مسؤولية المدير الجزائية (الفرع الأول)، مدى إمكانية مساءلة المدير جزائياً في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية المدير الجزائية في القانون المقارن

من خلال استقراء النصوص التشريعات المقارنة و على وجه الخصوص التشريع الأردني، التشريع المصري، التشريع الفرنسي، نجد أن المدير س يسأل جزائياً إذا كان التصرف الذي قام به أثناء إدارته للشركة يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو قانون الجزاء، كما هو معروف بهذه التسمية في التشريعات المقارنة كما لو اختلس أموال الشركة أو بددها، و إن كانت هذه الحقيقة ليست مطلقة بل نسبية، حيث نجد في بعض التشريعات كالتشريع الأردني و الفرنسي يسأل فيها المدير مسؤولية جزائية و ذلك وفقاً لأحكام خاصة في القانون التجاري أو قانون الشركات، بحيث يتضمن هذا الأخير أحكام جزائية.

حيث أنه مثلاً يمكن أن يتعرض المدير في شركة التضامن طبقاً للتشريع الأردني إلى المسؤولية الجزائية إذا ارتكب في إدارة الشركة فعلاً يعاقب عليه القانون، كما أنه يخضع في ذلك بوجه عام إلى أحكام المادة 272 من قانون الشركات الأردني القاضية بمعاينة مرتكب كل مخالفة

(1) - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 121.

لأي حكم من الأحكام هذا القانون، أو أي نظام، أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة بها بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد عن ألف دينار.⁽¹⁾

و الجرائم التي قد يتعرض لها المدير أثناء قيامه بعمله طبقا لقانون العقوبات، جريمة خيانة الأمانة إذا قام بتبديد أموال الشركة، جريمة الاختلاس.

كذلك تزوير و تقليد علامة تجارية، مع الإشارة إلى أنه لا تصيب العقوبة إلا المدير، إذ لا تسأل الشركة كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها.

وفي التشريع الفرنسي فان المدير او المسير يسأل جزائيا عن الأفعال المجرمة التي يقوم بها طبقا لقواعد قانون العقوبات او طبقا للقواعد الخاصة بمسيرى شركة التضامن المنصوص عليها في القانون التجاري في المواد 232 وما بعدها.⁽²⁾

الفرع الثاني: مدى إمكانية مساءلة المدير جزائيا في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى ق.ت.ج ضمن أحكامه الجزائية الواردة ضمن الباب الثاني المندرج تحت فصلين: الفصل الأول بعنوان (مخالفات تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة) و الفصل الثاني بعنوان (المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة) من الباب الثاني من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية، لا نجد مجال التجريم في مادة الشركات يطال شركات الأشخاص و من بينها شركة التضامن باعتبارها النموذج الأمثل لذلك، لاسيما أثناء حياة الشركة أو تسييرها و إدارتها، معنى ذلك أنه لا توجد أحكام خاصة بمسألة المدير جزائيا عن الأفعال المجرمة التي يرتكبها أثناء إدارة الشركة، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد سار في هذا الاتجاه على نهج التشريعات المقارنة التي تقر بأن المدير يسأل جزائيا إذا كان التصرف الذي قام به أثناء إدارته للشركة يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات كجريمة خيانة الأمانة، الاختلاس مثلا.

⁽¹⁾ - يامكلي أكرم، المرجع السابق، ص 94.

⁽²⁾ - Philippe Merle, op. cit, p 176.

مع الإشارة إلى أنه في هذا المقام لا يطبق مبدأ إزدواجية التجريم، أي لا تسأل الشركة كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبها المدير أثناء قيامه بأعمال الإدارة، و ذلك طبقاً لمبدأ شخصية العقوبة.

كما سبق لنا القول فإن التجريم في مادة الشركات لاسيما أثناء حياتها و سيرها و إدارتها لا يطال شركات الأشخاص، و إنما حصره المشرع الجزائري بصفة خاصة في شركات الأموال حيث نجد هنا مثلاً أنه تم استحداث جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، و هي جريمة تم خلقها و تعني بصفة خاصة مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة، (S.A.R.L) و شركة المساهمة (S.P.A)، لردع هؤلاء المسيرين عن استغلال سلطاتهم للتصرف وفق مصالحهم إضراراً بمصالح الشركة، و هذه الجريمة يخرج من مجال و نطاق تطبيقها استثناء شركات الأشخاص، و منها شركة التضامن و الغاية من سن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة هي حماية الادخار، لذلك وجب حماية المساهمين و حملة السندات الذي يقدمون أو يقرضون أموالهم للشخص المعنوي ضد أولئك الذين وجهوا إليهم الدعوة، و هذا ما لا نجده في شركات الأشخاص لأنها شركات مغلقة لا تسمح بالادخار و تقوم على الاعتبار الشخصي لا المالي.⁽¹⁾

بينما يبرز جانب آخر من الفقه بخصوص عدم وجود نص يجرم التعسف في استعمال أموال الشركاء الأشخاص بحماية الشركاء، فيجب أن لا يفلت مسيرها من العقاب فالأخطار التي تواجه الشركاء من تعسف المديرين هي أكثر أهمية في شركات الأشخاص كشركة التضامن مثلاً منها في شركات الأموال، لأنهم مسئولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، و غير محدودة، في ذمتهم المالية.⁽²⁾

فالتعسف الناتج عن سعي المسيرين في شركات الأشخاص لتحقيق أغراض شخصية يؤدي إلى إفقار مباشر للذمة المالية للشركة ما ينتج عنه بالضرورة إفقار للذمة المالية للشركاء أيضاً

⁽¹⁾ - موردي أمينة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قلمة- 2015-2016، ص 16.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص 17.

لذا فحماية مصلحة الشركاء تبرر النص على هذه الجريمة في شركات الأشخاص غير أن الأمر ليس كذلك.⁽¹⁾

ومن خلال دراستنا لهذا المبحث نستنتج انه حفاظا على مصالح الشركة و موجوداتها من جهة وحماية الفير حسن النية المتعامل مع المدير باسم الشركة ولحسابها ،أي حفاظا على سمعتها التجارية قبل الغير ألقى المشرع الجزائري على عاتق المدير مسؤوليات وذلك لردع التجاوزات التي يمكن أن يقع فيها هذا الأخير و التي قد تصل في بعض الأحيان إلى حد المسالة الجزائية وان كانت هذه الأخيرة لم تحظى بالاهتمام الكافي من قبل نصوص القانون التجاري لاسيما في أحكامه الجزائية.

(1) - موردي أمينة ،المرجع السابق ص 18.

المبحث الثاني: حقوق الشركاء غير المديرين في ممارسة الادار

اعترف المشرع الجزائري بحق الشركاء غير المديرين في الرقابة و الإشراف على إدارة الشركة والإطلاع على سير أعمال الشركة و نتائج هذه الأعمال و ما يمكن أن تجنيه من أرباح، أو ينتج عنها من خسائر و ذلك بالتدقيق في دفاترها، (المطلب الأول) كما خول القانون لكل شريك الحق في طلب عزل المدير قضائيا إذا ما توافر سبب مشروع للعزل، وتوجيه المستندات و الوثائق المتعلقة بالوضعية المالية للشركة و المقترحة للشركاء قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما للمصادقة على التقرير المتضمن بيان الوضعية المالية للشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الشركاء في الاطلاع و طلب الاستشارة الكتابية

تنص المادة 558 من ق.ت.ج على أنه : " للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة و الحسابات و العقود والفواتير و المراسلات و المحاضر و بوجه العموم على كل وثيقة موضوعة الاطلاع من الشركة أو مستلمة منها ، و يتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ كما يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد.⁽¹⁾

الفرع الأول: حق الشركاء في الاطلاع على دفاتر الشركة

اعترف المشرع الجزائري بحق الشركاء غير المديرين في مراقبة مباشرة ،من خلال اطلاعهم بأنفسهم مرتين في السنة و ذلك في مقر الشركة الرئيسي على دفاتر الشركة، و حساباتها وعقودها، و فواتيرها ، و محاضرها، و بوجه عام كل وثيقة صادرة عن الشركة ، و يتبع حق الاطلاع المعترف به للشريك غير المدير حقه في أخذ النسخ عن جميع وثائق الشركة، كما يحق له أن يستعين بخبير معتمد في ممارسة حقه في مراقبة إدارة الشركة ،بحيث ينيه هذا الخبير عن حسابات الشركة ووثائقها و الأوراق المتعلقة بإدارته.⁽¹⁾

(1) - المادة 558 من الأمر 75-59، السابق ذكره، ص 347.

(1) - سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 34.

و قد أحسن المشرع بالسماح للشركاء بالاستعانة بذوي الخبرة في علوم المحاسبة و المراجعة لممارسة حقهم في الرقابة و الإشراف على أعمال الشركة، ذلك لأن اضطلاع الشركاء بأنفسهم على دفاتر الشركة قد يؤدي إلى تعطيل حق الرقابة حيث يصعب على غير المختصين معرفة حقيقة القيود في دفاتر الشركة و اكتشاف ما بها من تلاعب، حيث يذهب بعضهم إلى أن هذا الحق لا بد أن يكون شخصيا للشريك، فلا يجوز أن ينيب عنه فيه وكيفا حتى لا يتدخل الأجنبي في أعمال الشركة و يطلع على أسرارها.(2)

إلا أنه هذه الحجة الأخيرة يمكن الرد عليها بأن من ينتدب القيام بهذه المهمة من ذوي الاختصاص كمدقق الحسابات يتعين عليه المحافظة على الأسرار التي يضطلع عليها أثناء تأدية وظيفته، و إلا تعرض للمسألة القانونية ، على أن منع الشركاء غير المديرين من التدخل في إدارة الشركة يقصد به التدخل الذي يقوم به كل شريك بصورة منفردة عن طريق إصدار الأوامر و التوجيهات في صورة قرارات جماعية تصدر عن جميع الشركاء أو وفقا للأغلبية التي ينص عليها العقد التأسيسي، فإن هذه الأوامر و التوجيهات تكون ملزمة للمدير من تاريخ إبلاغه لها باعتبار أن الشركاء هم أصحاب المصلحة في الشركة.(3)

و يعتبر حق الاطلاع حق دائم و مطلق، فلا يجوز نزعه بأي اتفاق و يعتبر باطلا كل شرط مخالف لذلك، على أن يتولى الشريك حق الرقابة بنفسه فلا ينيب عنه شخص آخر في استعمال هذا الحق، إلا إذا توفرت أسباب تبرر النيابة، كأن يكون الشريك في حالة لا تمكنه من الاطلاع على دفاتر الشركة و مستنداتها، بسبب العجز الصحي، أو المرض، أو السفر، أو غيرها، على أن يستعمل الشريك حقه في الاطلاع على دفاتر الشركة بدون تعسف كي لا يؤدي استعماله لهذا الحق إلى مرحلة إدارة الشركة و الحد من نشاطها.(1)

(2) - عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 142.

(3) - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 136.

(1) - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 136.

المطلب الثاني: حق الشركاء في اتخاذ القرارات داخل الجمعية العامة و عزل

المدير قضائيا

الفرع الأول: حق الشركاء في اتخاذ القرارات داخل الجمعية العامة

جاء في نص المادة 557 من ق.ت.ج على أنه : " يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية و إجراء الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها و ذلك من أجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية.

و لهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها في الفقرة المتقدمة و كذلك نص القرارات المقترحة إلى الشركاء قبل خمسة عشر يوما من اجتماع الجمعية، و يمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لهذه الفقرة.

لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان جميع الشركاء مديرين".⁽²⁾

لقد ألزم القانون المدير بإعداد تقرير عن نشاط الشركة بحيث يشمل كافة عمليات السنة المالية لعمليات الجرد و إعداد الميزانية، هذه الوثائق يجب على المدير أن يقوم بإرسالها إلى الشركاء قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة، فإذا لم تراعى هذه الشروط كانت المداولة باطلة، إن الهدف من انعقاد الجمعية العامة هو المصادقة على هذا التقرير حتى لو ترفض المصادقة لا تكون لها أي معنى، على اعتبار أن التصرف قد أبرم وعليه فانعقاد جمعية الشركاء هو مجرد انعقاد صوري.

بعد المصادقة على التقرير بشهر واحد تودع الحسابات الاجتماعية بمصلحة السجل التجاري لنشرها في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، مع إرفاقها بالوثائق التالية : نسخة من الميزانية، ، ثلاث نسخ من محضر الجمعية باللغتين، ثلاث نسخ من الجداول التالية باللغتين، أصول، خصوم، النتائج، و نسخة من السجل التجاري مصادق عليها، و تسلم مقابل هذا الإجراء شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية.

(2) - المادة 557 من الأمر 59-75، السابق ذكره.

الفرع الثاني: طلب الاستشارة الكتابية

قد يضع الشركاء ضمن العقد التأسيسي للشركة بعض القيود على بعض تصرفات المدير بحيث يتم إلزام المدير أو المديرين بالرجوع إلى الشركاء غير المديرين، وذلك بهدف استشارتهم في تلك المسائل التي تم وضع القيد عليها في القانون الأساسي بحيث تكون تلك الاستشارة كتابية .

إذا على المدير في ممارسة سلطاته في إدارة الشركة أن يراعي القيود القانونية التي تمنعه من القيام ببعض الأعمال دون موافقة خطية مسبقة من الشركاء، و قد نصت على هذه القيود المادة 21 من قانون الشركات الأردني، و هي عقد أي تعهد مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه، عقد أي تعهد أو اتفاق مع أي شخص إذا كان موضوع التعهد أو الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة سواء مارسه لحسابه الخاص أو لحساب غيره، الاشتراك في شركة أخرى تمارس أعمال مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة، أو القيام بإدارة مثل تلك الشركات، و لا تشمل هذه الفقرة مجرد المساهمة في الشركات المساهمة العامة، هذه القيود التي فرضها المشرع الأردني على الشريك في شركة التضامن فإذا كان الشريك مدير للشركة يمنع عليه القيام بهذه الأعمال دون موافقة خطية مسبقة من الشركاء، و ذلك لتعارض بين مصلحة الشركة و مصلحة المدير إذ يخشى المشرع أن يقدم المدير مصلحته على مصلحة الشركة.⁽¹⁾

أما فيما يخص المشرع الجزائري لم ينص القانون التجاري الجزائري على مثل هذه الآلية للشركاء غير المديرين، إلا أنه لا يوجد ما يمنع حسب تقديرنا أن يتم الاتفاق في العقد التأسيسي لشركة التضامن على مثل هذه الآلية، إذ يحظر على المدير القيام ببعض التصرفات إلا بعد الرجوع إلى الشركاء بهدف استشارتهم كتابيا على اعتبار الطابع التعاقدية الاتفاقية لشركة التضامن.

كما يتجلى حق الشركاء في اتخاذ القرار من خلال نظام الشركة إذ يحق للشركاء غير المديرين أن يتدخلوا أثناء حياة الشركة لتعديل عقدها التأسيسي، كما يحق للشركاء تعيين

(1) - عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 13.

المدير و الموافقة على الأعمال الصادرة عنه خارج حدود سلطته ،و الاعتراض على أعماله إذا خرجت عن حدود سلطته، أو كانت منطوية على غش واحتيال في حال كونه نظاميا ، وكذلك من خلال التدابير الاحتياطية إذ يعود لكل من الشركاء أن يتخذ الإجراءات الاحتياطية التي تقتضيها صيانة حقوق الشركة.

الفرع الثاني حق الشركاء في طلب عزل المدير قضائيا

من باب الرقابة يحق لكل شريك طب عزل المدير باللجوء للقضاء وذلك متى توافرت أسباب قوية موجبة للعزل، وتتحرى محكمة الموضوع النظر في أسباب العزل ولها سلطات تقديرية واسعة إزاء ذلك فإذا قضت المحكمة بالعزل تبعا لجدية الأسباب يتم العزل دون أن يكون موجبا للتعويض.

من خلال خلاصة هذا الفصل نستنتج انه تنجر عن ممارسة المدير لسلطاته وصلاحياته مسؤوليات واسعة، اقرها المشرع الجزائري لردع التجاوزات التي يمكن أن تصادفها الشركة أثناء تسييرها وذلك حفاظا على مصالح الشركاء و الشركاء على حد سواء و حفاظا على سمعة الشركة مع المتعاملين من الغير، هذا و يحق للشركاء غير المديرية ممارسة مجموعة من الحقوق تفعل من خلالها آليات الرقابة و الإشراف على أعمال المدير.

الخاتمة

قائمة المراجع





من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتبين لنا بأنه بالرغم من أن المشرع الجزائري قد أحاط بإدارة شركة التضامن بأحكام قانونية، إلا أنه مع ذلك تبقى هذه الأخيرة قاصرة في الكثير من الأحيان على معالجة بعض الثغرات القانونية في بعض جوانب الموضوع وجزئياته، كيف لا و يظل القانون من وضع البشر.

ولكون الإدارة في شركة التضامن هي معيار يمكن على أساسه تقييم المسار التجاري الربحي الشركة وما مدى تحقيقها لنتائج ايجابية، فإنه لا بد من إعادة تطوير المنظومة القانونية بخصوص هذه الجزئية.

و عليه ومما سبق ذكره يمكن إيراد ملاحظات و استنتاجات و اقتراح بعض التوصيات والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

من بين الملاحظات و النتائج التي تم استخلاصها أثناء إعداد البحث هي:

1- عدم كفاية النصوص القانونية المنظمة لإدارة شركة التضامن، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد خصص لها جزء ضئيل (6 مواد).

2- أن الإدارة في شركة التضامن تتسم بالسهولة بحيث لا تتطلب أجهزة و هيئات و رقابة مالية خارجية للتدقيق في حساباتها (محافظ حسابات)، ويعود ذلك لمحدودية نشاطها أي كونها مخصصة للاستغلال التجاري المتوسط و المحدود، ولقيامها على الاعتبار الشخصي والادخار المغلق.

3- عدم إحاطة المشرع بعناية بمسؤولية المدير الجزائية و عدم تنظيمها بأحكام خاصة بحيث يسأل المدير تبعا لأحكام قانون العقوبات.


4- مراعاة مبدأ حسن النية الغير في مجال صلاحيات المدير و مسؤوليته بحيث تسال الشركة قبل الغير حتى ولو تجاوز المدير حدود سلطاته ولا يحتج أمامه بشهر القانون الأساسي المحدد لسلطات المدير أو المديرين وذلك حفاظا على سمعة الشركة ولاستقرار التعاملات التجارية .

من خلال ما توصلنا إليه من استنتاجات حاولنا الوقوف على بعض الاقتراحات و التوجيهات والتوصيات بهدف تسليط الضوء على الصعوبات المتواجدة بغية الوصول الى حلول و تصحيح الاختلالات البارزة وهي:

1-إعادة نظر المشرع الجزائري في هيكله و صياغة النصوص القانونية المنظمة لإدارة شركة التضامن.

2-ضرورة اشتراط المشرع توافر جملة من الشروط في شخص المدير لاسيما الخبرة و الكفاءة في المجال، و كذا عدم انشغاله بإدارة أكثر من شركة التضامن تفاديا لتضارب المصالح، وكذا الالتزام بالسر المهني خاصة إذا كان أجنبيا عن الشركة استنادا لمبدأ الثقة الذي تقوم عليه الشركة.

3- إعادة نظر المشرع الجزائري في الأحكام الجزائية لإدارة شركة التضامن، وذلك من خلال محاولة خلق نصوص خاصة تجرم الأفعال التي تشكل تجاوزات صادرة عن مدراء ومسيرى الشركة لتفعيل آلية الردع.



قائمة المحتويات:

شكر و إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة	ص 1
الفصل الأول: كيفية تعيين المدير في شركة التضامن وعزله وتحديد سلطاته	ص 5
المبحث الأول: الأحكام المقررة لتعيين المدير و آليات عزله	ص 6
المطلب الأول: الأحكام المقررة لتعيين المدير	ص 6
الفرع الأول: الاتفاق على تعيين المدير	ص 8
الفرع الثاني: عدم الاتفاق على تعيين المدير	ص 12
المطلب الثاني: آليات عزل المدير	ص 13
الفرع الأول: عزل المدير الاتفاقي	ص 13
الفرع الثاني: عزل المدير غير الاتفاقي	ص 16
المبحث الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لسلطات المدير	ص 18
المطلب الأول: سلطات المدير في حالة الإنفراد	ص 19
الفرع الأول: تحديد سلطات المدير في حالة الانفراد	ص 19
الفرع الثاني: سلطات المدير في حالة الانفراد وعدم تحديد السلطات	ص 21
المطلب الثاني: سلطات المدير في حالتي التعدد و الإدارة الجماعية	ص 22
الفرع الأول: سلطات المدير في حالة التعدد	ص 22
الفرع الثاني: سلطات المدير في حالة الإدارة الجماعية	ص 29
الفصل الثاني: مسؤولية المدير و الرقابة على أعماله	ص 30
المبحث الأول: حدود مسؤولية المدير	ص 30
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمدير	ص 31
الفرع الأول: مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة	ص 33
الفرع الثاني: مدى التزام الشركة بأعمال المدير قبل الغير	ص 39
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمدير	ص 39
الفرع الأول : مسؤولية المدير الجزائية في القانون المقارن	ص 40

الفرع الثاني : مدى إمكانية مسائلة المدير جزائيا في التشريع الجزائري.....	ص43
المبحث الثاني: حقوق الشركاء غير المديرين في ممارسة الادارة.....	ص43
المطلب الأول: حق الشريك في الإطلاع و طلب الاستشارة الكتابية.....	ص43
الفرع الأول: حق الشريك في الإطلاع	ص45
الفرع الثاني: حق الشريك في طلب الاستشارة الكتابية.....	ص45
المطلب الثاني: حق الشريك في اتخاذ القرارات داخل الجمعية العامة و طلب العزل القضائي للمدير	ص45
الفرع الأول: حق الشريك في اتخاذ القرارات داخل الجمعية العامة.....	ص46
الفرع الثاني: حق الشريك في طلب العزل القضائي للمدير	ص47
خاتمة	ص49
قائمة المراجع	ص53

المراجع باللغة العربية

أولاً : الكتب

1-نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري،دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة ، الجزائر، 2002.

2- فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية، دو ن طبعة ، دار الصبح للطباعة و النضر، بيروت،1999.

3-عزيز العكلي ، الوسيط في الشركات التجارية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007.

4- اليأس ناصيف موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن ، الجزء الثاني،دون طبعة.

5- عزيز العكلي ، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2002.

6-بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ، النظرية العامة وشركات الأشخاص ، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع.

7-مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2005.

8-عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارة ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الازرطة، الإسكندرية، 2005.

- 9- عد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 10- أسامة محسن نائل، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2008.

ثانيا: المقالات

حورية بلشهب، " ادارة شركة التضامن في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 2016، 21.

ثالثا: النصوص القانونية

- 1-الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري:الجريدة الرسمية ، العدد 11 المؤرخة في 2005/02/09.
- 2-الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري.

رابعا: مذكرات الماستر

- 1-سهيلة بو خميس، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة تخرج انيل شهادة الماستر ، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

2- موردي أمينة، جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة، مذكرة تخرج
لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة
08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Mohamed salah.les sociétés commerciales. Term1.
Les règles communes. La société en nom collectif.
Edition edik.

2-Philippe merle. Droit commercial.10eme édition.
Campus Dalloz.

